



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها

إعداد

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٤٣١ / ٥ / ١٤
الموافق ٢٠١٠ / ٤ / ٢٧ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله أهل الثناء والحمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا الزمن الذي نعيش فيه قد تشعبت معارفه، وتنوعت علومه، وتطور واقعه تطوراً أبعده عن كثير من الواقع السابقة.

ومع هذا التطور المتسارع، والتعقيد البالغ في تداخل العلوم وتنوعها، وشدة غموض واقعها على غير المتخصص فيها، نجد بعض الناس يبادر إلى تنزيل الأحكام الشرعية على هذا الواقع دون نظر وتأمل في صحة هذا التنزيل، إما تقصيراً في تصور النازلة، أو تهاوناً في معرفة الدلائل الشرعية وثمراتها.

وإن الاجتهاد في معرفة حكم الواقع يمر بمرحلتين رئيسيتين:

الأولى: معرفة حكم الله تعالى، وهذه المرحلة لها شروطها ومراتبها.

الثانية: معرفة الواقع في الخلق، وهذه المرحلة لها وسائلها وطرقها.

وبالكمال هاتين المرحلتين وصحتهما يكون التطبيق الصحيح للحكم الشرعي على الواقع أو النازلة.

ونظراً لأهمية تصوير النازلة في بيان حكمها، وأثره الكبير في اختلاف الفقهاء، فقد أحبت أن أبحث موضوع تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من جهتين:

الأولى: أن أول مراحل النظر في النازلة لمعرفة حكمها هو تصورها وتصويرها، ومعرفة واقعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لم يعرف الواقع في الخلق لم يستطع أن يعرف حكم الواجب في الشرع، ولهذا كان

من المهم الحديث عن التصوير تأصيلاً؛ ليكون الفقيه على دراية به حين يريد الحكم على النازلة.

الثانية: أثر تصوير النازلة أو الواقعية على الحكم الشرعي، فكثيراً ما يكون الخلاف بسبب عدم تصوير النازلة تصويراً صحيحاً، أو ذكر بعض الصور دون بعض، أو الاعتماد في تصوير النازلة على مصادر غير معترفة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية تصوير النازلة أو المسألة في معرفة حكمها الشرعي، وأثره في اختلاف الفقهاء.
- ٢ - عدم وجود دراسة مستقلة تجمع ما تفرق من مسائله.
- ٣ - الرغبة في المساهمة في بناء المنهج الصحيح لدراسة أحكام النوازل؛ لعل ذلك أن يكون سبباً لحصول الإصابة في الأحكام، ونوال الثواب مضاعفاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع تأصيل لموضوع تصوير النازلة الفقهية، منطلاقاً مما كتبه علماؤنا في مسائل الفتوى وأهميتها، وأثر ذلك على الفتوى، وبيان وقوع الخلل في الحكم الشرعي لوجود التقصير في تصوير النازلة.

الدراسات السابقة:

لا أعلم من تناول هذه المسألة بالبحث على وجه الخصوص، لكن توجد في بعض المؤلفات المعاصرة كلام عن التصوير مختلف طولاً وقصراً، وما وقفت عليه ما يلي:

- ١ - المنهج في استنباط أحكام النوازل لوسائل الهويريني، وهو من أوسع الكتب التي تكلمت عن التصوير مما وقفت عليه، حيث جعل الضابط الرابع من ضوابط الحكم على النازلة هو التصور الفقهي للنازلة^(١)، وجعل فيه تمهيداً وأربعة

(١) (٢٦١ - ٢٨٥).

مطالب، تحدث في التمهيد عن أهمية التصور للنازلة، وبخاصة في زماننا هذا، حيث ظهرت له سمات وخصائص تزيد من تعقيده وصعوبته إدراكه على الوجه الصحيح، إلا بجهد وتتبع، ثم عرف التصور في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ذكر أدلة التصور، وفي المطلب الثالث ضوابط التصور، وفي المطلب الرابع الوسائل الخادمة للتصور الصحيح.

وقد بذل جهداً طيباً في بحثه للتصور من خلال المطالب التي ذكرها، إلا أنه يؤخذ عليه عدم فصل ما يتعلق بالتصور بما يشبهه، كالتأريخ وتحقيق المناظر والتكييف، كما أنه في ضوابط التصور ذكر أشياء بعيدة عن التصور؛ حيث ذكر الأصل الذي ترد إليه النازلة، وأن يكون إلهاً النازلة بأقرب الأصول شبيهاً لها، وأن يكون التصور صادراً من أهله، وجعل أهله هو من توفر له آله النظر والقدرة على استحضار الأدلة والأصول وشتات المسائل، وهذه الضوابط خارجة عن حقيقة التصور، ولعل سبب إدخاله هذه الأمور ضمن التصور هو تعريفه للتصور، حيث جعله شاملاً لفهم النازلة وإلهاقها بأصولها المعتبر.

٢- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لسفر بن علي القحطاني، ولم يعقد للتصوير فصلاً أو مبحثاً خاصاً، ولكنه فرق الحديث عنه في أماكن مختلفة، ففي الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ذكر فهم النازلة فهماً دقيقاً، والثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، وفقه الواقع المحيط بالنازلة، ومراعة العوائد والأعراف، وفي مبحث التكييف الفقهي ذكر علاقة التصور بالتكييف، وجعل من ضوابط التكييف الفقهي بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل^(١).

٣- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، وقسمه إلى تأصيل وتطبيق، تحدث في التأصيل عن مسائل مهمة لمعرفة حكم النوازل، منها: مدارك الحكم على

(١) (٣١٥، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦٦).

النوازل، وجعلها ثلاثة: التصور، التكييف، التطبيق، وقد ذكر في التصور^(١): أهمية التصور للنازلة، وفهمها في ذاتها، وتصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال.

٤- فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود، قسم كتابه إلى ثلاثة فصول:
 الفصل الأول: فقه الواقع مفهومه، عناصره، أهميته، وبعد أن عرف فقه الواقع، ذكر له ثلاثة عناصر أساسية: الأول: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، الثاني: فقه الحركة الاجتماعية، على اختلاف أنواعها، الثالث: سير أغوار النفس البشرية، الفصل الثاني: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع، أصول العلاقة، ذكر فيه مكانة الواقع في القرآن الكريم، ومكانة الواقع في المنهج النبوي، ومكانة الواقع في سنن الرشدين، الفصل الثالث: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع ضوابط العلاقة، ذكر فيه: ضابط المقصد، وضوابط من مصادر التشريع، ومهمة الترجيح.

ويلاحظ أن البحث يتحدث بصورة عامة عن واقع الناس بيئياً واجتماعياً، وضرورة معرفة هذا الواقع بالنسبة للفقيه؛ لأنّه على الأحكام الشرعية التي ينزلها عليهم، وتوظيف هذا الفقه في دعوة الناس، وحل مشاكلهم، ولا يتناول البحث تصوير النازلة بصورة خاصة، وإن كان يمكن الاستفادة منه في بعض مدارك التصوير.

٥- التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، لأبي ياسر سعيد بن محمد بيهي، وهي رسالة دكتوراه لم تنشر فيما أعلم، وقد وقفت عليها مصورة، قسم رسالته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: مهدات النظر في التأصيل الشرعي لفقه الواقع، ذكر فيه شمول الشع، وعنایة المتقدمين بالواقع، والختار الأدلة، الفصل الثاني: التعريف الإضافي لفقه الواقع، ذكر فيه تعريف الفقه والواقع لغة واصطلاحاً، الفصل الثالث: التعريف اللقي لفقه الواقع، ذكر فيه نفس فقه الواقع، وطرق استفادة فقه الواقع، وشروط مستفيد فقه الواقع.

(١) (٤٦-٣٩).

ولعل أقرب مباحث هذه الرسالة لموضوع البحث هنا هو طرق استفادة فقه الواقع، وقد ذكر أنها قسمان: الأول: طرق إدراك الواقع؛ كالعقل، والحس، والمركب منهما، الثاني: طرق فهم الواقع بعد إدراكه.

خطة البحث:

ت تكون خطة بحث هذا الموضوع من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة: المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات حوله، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: معنى تصوير النازلة، والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير.

وفي تمهيد، ومبثثان:

التمهيد في بيان معنى النازلة.

المبحث الأول: معنى التصوير في اللغة والاصطلاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التوصيف، وعلاقته بالتصوير.

المطلب الثاني: التكثيف، وعلاقته بالتصوير.

المطلب الثالث: فقه الواقع، وعلاقته بالتصوير.

الفصل الثاني: أهمية تصوير النازلة، وأدلة اعتباره، ومداركه. وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: أهمية تصوير النازلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقسام العلم إلى تصور وتصديق.

المطلب الثاني: التصوير شرط للاجتهداد بتحقيق المناط.

المطلب الثالث: علاقة التصوير بقاعدة اعتبار المآلات.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار التصوير لصحة الحكم.

المبحث الثالث: مدارك تصوير النازلة.

الفصل الثالث: نماذج لنوازل أثر تصويرها في معرفة حكمها.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث:

سررت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي:

١- العناية بالجانب التأصيلي لموضوع التصوير.

٢- توثيق النصوص والنقولات من مصادرها الأصلية؛ فإن نقلتها بالمعنى قلت قبل ذكر المصدر: انظر، وإن نقلت بالنص ذكرت اسم الكتاب، والجزء والصفحة دون كلمة انظر؛ فإن صدرت النقل بقولي: قال، ذكرت المصدر قبل نقل النص، وإن كان تضمناً في الكلام ذكرت المصدر بعد النقل، وإذا كان المصدر له علاقة بالكلام غير مباشرة أقول: وانظر، وعند الإحالاة على الفكرة أو ما يشابهها في كتاب آخر بعد ذكر المصدر الأول أقول: وينظر.

٣- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في صلب البحث؛ لعدم إثقال الحاشية.

٤- تخريج الأحاديث، من مصادرها الأصلية؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما عن بيان الحكم عليه، وإلا ذكرت كلام أهل العلم فيه.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، فعسى أن يكون فيه ما يساهم في وضع لبنة في بناء منهج علمي أصيل لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه.

الفصل الأول

معنى تصوير النازلة، والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير

وفيه تمهيد ومبثان:

تمهيد في بيان معنى النازلة

تعريف النازلة لغة:

قال ابن فارس^(١): "النون والزاء واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل".

لكن هذا المعنى للnazala ليس مقصوداً في الاصطلاح الفقهي، الذي سيأتي ذكره، وإن كانا مشتركين في اللفظ؛ وإنما المقصود هو الواقع والهبوط.

وقد يكون إطلاق النازلة على الواقع الجديدة من جهة معاناة الفقيه في استنباط حكم شرعي لها، فهو في ذلك في شدة وكرب في معرفة حكمها، وتنزيل الحكم الصحيح عليها^(٢).

تعريف النازلة في الاصطلاح الفقهي:

تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والواقع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكماً شرعياً، ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء^(٣). وُسمى الواقعات^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٢) انظر: سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٥٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/١)؛ سبل الاستفادة من النوازل لوهبة الرحيلي (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٣٦٢)؛ سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٥٣١)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٩٠ - ٨٨)، فقه النوازل (٢٤).

(٤) انظر: العناية شرح المداية (٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٦٩/١).

المبحث الأول

معنى التصوير في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التصوير لغة

التصوير مصدر صور يصور، والاسم منه: صورة.

وأصله ثلاثة أحرف: الصاد والواو والراء^(١)، لكن هذه الأحرف الثلاثة لا تعود إلى أصل واحد يقاس عليه ويشتق منه، بل معانيها كثيرة متباينة الأصول^(٢).

فمن معاني الصورة: الهيئة المفردة للشيء التي بها يتميز عن غيره^(٣)، قال تعالى: ﴿في أي صورة ما شاء ركّب﴾ [الانفطار: ٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]؛ والمصوّر من أسماء الله؛ لتصوّره صور الخلق، حيث أعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها، على اختلافها وكثرتها^(٤).

وهذه الصورة على نوعين:

النوع الأول: صورة محسوسة، وهي الأشكال والهيئات للإنسان والحيوان وغيرهما، والتي تدرك بالمعاينة والبصر.

(١) ذكرها في هذه المادة ابن فارس في مقاييس (٣١٩/٣)، وابن منظور في لسان العرب (٤٧٣/٤)؛ والفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤٢٧). إلا أن الأزهري في التهذيب (١٩٥٩/٢) ذكرها في مادة صار.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٩/٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٢٠/٣)، لسان العرب (٤/٤٧٣)، وعبر عن هذا المعنى الأصفهاني في المفردات (٤٩٧) بقوله: "الصورة: ما يتقدّم به الأعيان، ويتميز بها عن غيرها، وعبر عنها الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤٢٧) بقوله: "الشكل".

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/١٩٦٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٨).

النوع الثاني: صورة معنوية، تدرك بالبصرة والتفكير^(١).

ومن هذه الصور المعنوية: النوع والصفة، يقال: صورة الأمر كذا وكذا، أي صفتة^(٢).

وحقيقة الأمر وهيئته، يقال: تصورت الأمر، أو الفعل؛ إذا علمت حقيقته وهيئته^(٣).

المطلب الثاني: معنى التصوير اصطلاحاً

ترد كلمة الصورة في كتب الفقهاء والأصوليين كثيراً مقرونة بكلمة المسألة، فيقولون: صورة المسألة كذا، أو تصويرها.

ولم توجد عند علماء الفقه والأصول -فيما أعلم- عناية بذكر مصطلح خاص للتصوير المطلوب لصحة الحكم على المسألة، ومن خلال النظر في السياق الذي ترد فيه يتبين جلياً أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره في النوع الثاني؛ إذ إنهم يقصدون بها بيان حقيقة المسألة وأنواعها، لتتضاح في ذهن الفقيه، فيميزها في الحكم عن غيرها، ويلحقها بما تكون شبيهة به.

وقد عبر عن هذا المعنى الكفوبي في الكليات فقال^(٤):

"تطلق [الصورة] على تركيب المعاني التي ليست محسوسة؛ فإن للمعاني ترتيباً وتركيباً وتناسباً، ويسمى ذلك صورة، فيقال: صورة المسألة، وصورة الواقع، وصورة العلوم الحسابية والعقلية كذا وكذا".

وأما التصور -وهو المصدر من تصور يتصور- فإنه يراد به:

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩٧).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٤٧٣)؛ المصباح المنير (٢٨٨)؛ القاموس المحيط (٤٢٧).

(٣) انظر: المجمع المغثث في غربي القرآن والحديث (٢/٣٠٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٣).

(٤) الكليات (٥٥٩)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/٣٦)، وقد ذكر هذا الأخير عدداً من الاصطلاحات لكلمة الصورة (٣/٣٤-٣٦).

حصول صورة الشيء في العقل.

أو: إدراك الماهية، من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات^(١).

وما سبق فإنه يمكن أن يقال في بيان معنى التصوير:

ذكر صفة المسألة التي تتميز بها وتتضح في الذهن عن غيرها^(٢).

وهذا المعنى عام في كل مسألة يراد تصويرها، فإذا أضيف التصوير إلى النازلة تقييد ببيان صفة هذه النازلة، وتفصيل حقيقة وقوعها، وما يقارنها من أمارات وعلامات تؤثر في معرفة حكمها.

وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع مصطلح للتصور، فقال في تعريفه^(٣):

"التصور الفقهي هو: الإدراك التام للنازلة، وإلحاقة بأصلها المعتبر".

ثم ذكر أن هذا التصور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها.

المرحلة الثانية: إدراجه تحت أصلها الشرعي الذي تتسمى إليه^(٤).

ويظهر لي عدم صحة هذا التعريف؛ لأمرین:

الأول: أنه اشتمل على التصديق؛ إذ إن إدراج المسألة تحت أصلها الشرعي هو عين الحكم عليها، وهذا هو التصديق، وهو قسم للتصور، فلا يصح إدخاله معه في التعريف.

الثاني: أن هذا تعريف للكيف، والتكييف بالمصطلح القانوني وصف قانوني للواقعة، وهذا مختلف عن التصور، على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله- بعد قليل.

(١) انظر: التعريفات (٥٢)؛ الكليات (٢٩٠ - ٢٩١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٣٤ / ٣).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٩٢ / ١٢).

(٣) المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

(٤) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

المبحث الثاني

الأنفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف، وعلاقته بالتصوير

التوصيف مصدر وصف يوصّف، وأصله ثلاثة أحرف: الواو، والصاد، والفاء.

وهي تدل على نعت الشيء وبيان حليته، تقول: وصفته، أصفه، وصفاً، وصفة.

والصفة في كلام العرب: الأُمارة اللازمـة للشيء، والـحالـة التي يكونـ عليهاـ الشـيـء منـ حـلـيـتـه؛ كالـعـلـمـ، والـسـوـادـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ^(١).

وهذا المعنى اللغوي هو المستعمل في كتب الفقهاء، فيما وقفت عليه، من ذلك قول ابن نجيم^(٢): لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَاقًا وَاحِدًا، فَالوَاقِعُ بِهِ رَجِعِي، وَإِنْ لَمْ يَصُفْ بِالرَّجِعِيَّةِ، وَلَمْ يَتَفَقَّا عَلَيْهَا، وَعِنْدَ اتِّفَاقِهِمَا وَرِضَاهُمَا بِالرَّجِعِيَّةِ وَتَوْصِيفِهِ بِهَا، بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْوَاقِعَ فِيهِ رَجِعِي.

ولم أقف على تعريف اصطلاحي خاص به.

لكن جرى استعمال بعض المعاصرـين لـه بـمعـنى اـصـطـلاـحـيـ.

- ١- فمن ذلك قول عبد الله الخنين معرفاً توصيف الأقضية الموضوعي^(٣):
- تـزيـلـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ الـقـضـائـيـةـ لـمـطـابـقـتـهـ لـهـ.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥)؛ القاموس المحيط (٨٥٩-٨٦٠)؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٣٧).

(٢) البحر الرائق (٤/٧٩).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/٤٣).

أو هو: تطبيق الحكم الكلبي على الواقعية القضائية بعد اكتمال المرافة. و يمكننا صياغة ذلك بصيغة ثالثة، فنقول: إن توصيف الأقضية هو: تحلية الواقعية القضائية الثابتة - بالأوصاف الشرعية المقررة في معرفات الحكم الكلبي بعد اكتمال المرافة.

وقد ذكر قبل ذلك أنه لم يقف على من عرف توصيف الأقضية قصدًا، إلا أنه وردت عبارات عن الفقهاء يعلم منها تعريفهم لها^(١).

ثم ذكر عدداً من النقول عن مجموعة من العلماء المتقدمين، فيها ذكر تطبيق الكليات الفقهية على جزئيات الواقع، وفهم الواقع والفقه فيه، وتحقيق المناط^(٢).

ولم يذكر نقالاً واحداً فيه ذكر التوصيف بالمعنى الذي عرفه به، وهذا يدل على أن هذا المعنى لهذه الكلمة حادث، وأن المصطلح المستعمل في كتب الفقهاء للمعنى المذكور هنا هو تحقيق المناط، أو تطبيق القاعدة على الفرع.

والتوصيف بهذا الاصطلاح لا يكون بمعنى التصوير، بل هو مرحلة أخرى بعد تصور الواقع، ومعرفة جميع ملابساتها.

٢- ومنه قول عبد الله السلمي^(٣):

"يراد بالتوصيف الفقهي لعقد التصريف: بيان موقعه من العقود، وهل هو عقد جديد من العقود غير المسماة؟ أم هو داخل ضمن العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله".

وحيينما تحدث عن توصيف هذا العقد إذا هو يصف صوره ويبين حقيقته! ثم لما انتهى من هذا التوصيف شرع في ذكر حكمه، بحسب الصور التي قسمها له.

(١) انظر: توصيف الأقضية (٤٠ / ١).

(٢) انظر: توصيف الأقضية (٤٠ / ١ - ٤٢).

(٣) عقد التصريف: توصيفه وحكمه، مجلة العدل (٣٨)، ص ٥٠

وبناء على هذا: فإن التوصيف هنا يكون بمعنى التصوير، لكنه تصوير مقرن بما يشبه النازلة من عقود وشروط أو غيرهما في كتب الفقهاء. وهذا المعنى للتوصيف جرى استعمال بعض الفقهاء المعاصرين له بدليلاً عن التكليف، أو مرادفاً له^(١).

المطلب الثاني: معنى التكليف، وعلاقته بالتصوير التكليف مصدر كيف يُكَيِّف.

وأصلها في اللغة ثلاثة أحرف: الكاف، والياء، والفاء. وهي تدل على معانٍ مختلفة^(٢) منها: الاستفهام عن حال الشيء وصفته^(٣).

وهذه الكلمة (التكليف) أول ما جرى استعمالها على ألسنة السلف، حيث نفوا معرفة كيفية أسماء الله وصفاته، ولعل أول من تكلم بها -إن صح سند الرواية- أم سلمة رضي الله عنها، حيث قالت: "الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر"^(٤).

وقد توادرت النقل عن مالك رحمه الله بمثل هذا الجواب، وكذلك عن شيخه ربعة^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٤٨/٥)، والبحث منشور في عددي ٢٨، ٤٠ من مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٥٠/٥)؛ تهذيب اللغة (٣٢٠٦/٤)؛ القاموس المحيط (٨٥٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٥٠/٥)؛ المصباح المنير (٤٤٥).

(٤) رواه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٤٠ - ٤٤١)، رقم ٦٦٣، قال الذهبي في كتاب العرش (١٣٨/٢) بعد أن ذكر هذه الرواية عنها: "رواه ابن منده، واللالكائي وغيرهما بأسانيد صحاح، لكن ابن تيمية قال في شرح حديث التزول (مجموع الفتاوى ٥/٣٦٥): "روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقعاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه".

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٤١ - ٤٤٢)؛ الاعتقاد للبيهقي (١١٩)؛ شرح حديث التزول (مجموع الفتاوى ٥/٣٦٥).

وهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تكييف.

وكيفية الشيء: حاله وصفته^(١).

والتكيف مصدر كيّفه، إذا ذكر أو أدرك كيفيته أي صفتة^(٢).

وإنما نفوا عن صفات الله الكيف؛ لأنه لا يُكَيَّفُ إِلَّا مَا يُرِى^(٣)، وصفاته تبارك وتعالى لم يرها أحد من البشر حتى يدرك كيفيتها.

وهذا المعنى للتكيف لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره.

أما في كلام الفقهاء، فلم أقف على اصطلاح لهم خاص بهذه الكلمة، وإنما وقفت على كلام بعضهم مستعملاً هذه الكلمة بهذا المعنى، أعني حالة الشيء وصفته، أو بيان حقيقة الشيء.

يقول الكاساني^(٤): "ولو قال: أنت طالق كيف شئت، طلقت للحال تطليقة واحدة بقوله: أنت طالق، في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يقع عليها شيء ما لم تشاً.

والحاصل: أن عند أبي حنيفة في قوله: أنت طالق كيف شئت، لا يتعلّق أصل الطلاق بالمشيئة، بل المعلق بالمشيئة صفة الواقع، وتقييد مشيئتها بالمجلس، وعندهما تتعلق بالأصل والوصف المشيئة، وتقييد مشيئتها بالمجلس.

وجه قولهما: أن الكيفية من باب الصفة، وقد علق الوصف بالمشيئة، وتعليق الوصف بالمشيئة تعليق الأصل بالمشيئة؛ لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف، وإذا تعلق أصل الطلاق بالمشيئة لا ينزل ما لم توجد المشيئة.

ولأبي حنيفة: أن الزوج بقوله: أنت طالق كيف شئت، أوقع أصل الطلاق

(١) انظر: المصباح المنير (٤٤٥).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القريواني (٦٤/١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٢٢/٣).

للحال، وفرض تكييف الواقع إلى مسيئتها؛ لأن الكيفية للموجود لا للمعدوم؛ إذ المعدوم لا يحتمل الكيفية، فلا بد من وجود أصل الطلاق لتخير هي في الكيفية، وهذا قال بعض المحققين في تعليل المسألة لأبي حنيفة: إن الزوج كيف المعدوم، والمعدوم لا يكيف، فلا بد من الوجود، ومن ضرورة الوجود الوقوع".

وقال العراقي في شرح حديث الحافظة على صلاة العصر، وأن من فاتته صلاة العصر فقد وتر أهله وماليه^(١):

"وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف الحافظة غيره".

وقد استعمل فقهاء الإباضية التكييف بمعنى تصور الشيء في الذهن، وتخيله فيه، مع عدم فعل شيء من الأفعال، على خلاف بينهم في القراءة هل التكييف فيها بتحريك اللسان مع عدم استعمال الأذن، أو بدون تحريكه^(٢).

وهذا الاستعمال لكلمة التكييف لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ لأن المقصود بالتكيف هو تصور الفعل في الذهن وتخيله، وهذا بمعنى حالة الشيء وصفته.

والتكيف بهذا المعنى يدل على معنى التصوير؛ لأن صورة الشيء هي حالته وهيئته، والتكيف كذلك بيان حالة الشيء وماهيته وصفته.

لكن جرى للمعاصرين الإكثار من استعمال كلمة التكييف الفقهى في

(١) طرح التشريع (١٨٢/٢).

(٢) يقول محمد أطفیش في شرح النيل (١٠١/٢): " وإن عجز عن ذلك) يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (كيف في نفسه جميع أعمالها) كأنه يعلمها، فيُكَيِّفُ القراءة في نفسه، ولو أطاها بلسانه على هذا القول، فيُقَدِّرُ في نفسه أنه في القيام، وأنه في الركوع، وأنه في السجدة، وهكذا، ويقول أيضًا (٤٠٢/٣): " وإن نظرت امرأة أو كفت فأناها بلال فلا يضرها" . وانظر منه: (٨١، ٨١/٢، ٣٥٧، ٣٥٧/٢، ١٠٣-١٠١).

اصطلاح يكاد يتعد عن المعنى اللغوي، متأثرين في ذلك باستعمال القانونيين لها. وسأذكر تعريف القانونيين للتكييف، ثم أذكر ما وقفت عليه من تعريف له عند الفقهاء المعاصرین.

جاء في معجم القانون تعريف التكييف القانوني للعقد في القانون المدني بأنه^(١): "إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها".

وجاء في المعجم نفسه تعريف التكييف في قانون الإجراءات الجنائية بأنه^(٢): "وصف قانوني لواقعة، من حيث ما إذا كانت تقوم بها جريمة، ونوع هذه الجريمة، وأسمها القانوني، وظروفها".

والتكييف بهذا المعنى ليس تصويراً لحالة الشيء فحسب، بل هو وصف له بالنظر إلى وضعه القانوني، وهذا ظاهر جداً من قيد القانون لكلمة وصف، فهو وصف مقيد ببيان حكمه في القانون، أو بيان القانون الذي يتمي إلية هذا الفعل، ويأخذ حكمه منه.

فالتكيف هنا هو تطبيق للقانون على الواقع، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهذا التكييف يستلزم التصوير؛ لأنه لا يمكن أن يطبّق الاسم القانوني أو الوصف القانوني على واقعة ما لم يتصورها.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت عباراتهم في بيان معنى هذا المصطلح، بالنظر إلى استعمالهم له، ومن التعريفات التي وقفت عليها:

١ - "تطبيق النص الشرعي على الواقع العملية"^(٣).

(١) معجم القانون (٧٧).

(٢) معجم القانون (٣١٠). وانظر: معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي (١٩٥)، نقا
عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣٥٣).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسبيب للقرضاوي (٧٢)، نقا عن منهج استنباط أحكام النوازل
الفقهية (٣٥١).

٢- "التساؤل بلفظ كيف عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تدرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء"^(١).

٣- "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي".

٤- "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"^(٢).

٥- "تحرير المسألة، وبيان انتماها إلى أصل معين يعتبر"^(٣).

٦- "إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي"^(٤).

٧- "التصور الكامل للاواعية، وتحرير الأصل الذي تتتمي إليه"^(٥).

وحين التأمل في هذه التعريفات يتبيّن أنها تعود في معانيها إلى مصطلحات فقهية وأصولية ارتضاها أهل العلم، وعبروا بها عن هذه المعاني.

فالتعريف الأول هو في الحقيقة تحقيق للمناظر.

وأما التعريف الثاني والثالث والرابع والخامس فهو تحرير فقهي للاواعية أو النازلة؛ لأن التحرير رد الفرع إلى أصل منصوص -سواء كان النص شرعاً، أو فقهياً- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه^(٦).

وأما التعريف السادس فهو بمعنى التصوير.

وأما التعريف السابع فهو جمْعُ بين التصوير والتحرير.

ولهذا ذكر بعض الباحثين بأن التكيف الفقهي ذو صلة بثلاثة مصطلحات،

(١) تعريف ابن منيع، نقاً عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢).

(٢) فقه النوازل (١/٤٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١٤٣).

(٤) تعريف المختار الإسلامي، نقاً عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢).

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل (٤/٣٥).

(٦) انظر في تعريف التحرير: المسودة (٣٣٥) القديمة؛ ٢/٩٤٨ المحققة؛ التحرير للباحثين (٥١)، تحرير الفروع على الأصول لشوشان (١/٦٧).

هي: التصور أو التصوير، والتخرير، وتحقيق المنهج^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من العجيب أن ينتشر هذا المصطلح -التكيف- بين فقهاء زماننا، مع ما فيه من الاضطراب في تعريفه، وتدخله مع تلك المصطلحات، وإهمالهم للمصطلحات الموجودة في كتب علمائنا وفقهائنا، والأولى هو استعمال المصطلحات المعتمدة في كتب الفقه والأصول، وعدم إدخال مصطلحات جديدة يقع بها شيء من الاضطراب، ويكتنفها الغموض، إضافة إلى أن كثرة المصطلحات في علم وتدخلها تؤدي إلى غموضه والتباسه.

المطلب الثالث: فقه الواقع، وعلاقته بالتصوير

هذا المصطلح شاع في زماننا هذا بكثرة^(٢)، تبعاً لضرورة أن تكون الفتوى المعاصرة منطلقة من فهم صحيح للواقع الذي يقصد الحكم عليه، بسبب ما حصل لهذا الواقع من تطور مذهل متتسارع، وتغير كبير، ولما يكتنف إدراك حقيقته من غموض يحتاج إلى معرفة علوم متعددة، واستشارات مختلفة.

وقد ذكر ابن القيم أهمية فقه الواقع بالنسبة للمفتى والحاكم فقال^(٣):

"لا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلماء، حتى يحيط به علمًا."

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".

وكلامه هنا ظاهر في أن المقصود من فقه الواقع معرفة حال الواقع، وإدراك

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٦-٣٥٧).

(٢) وقد ظهرت رسائل وأبحاث مستقلة في ذلك، منها: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، حسين الترتوسي، وانظر ما سبق في الدراسات السابقة.

(٣) إعلام الموقعين (٦٩/١). وانظر: قاعدة في المحبة، جامع الرسائل (٢/٣٠٥)؛ قاعدة في الأموال السلطانية (١٩-٢٠).

جميع ملابساتها، وما له أثر في معرفة حكمها الصحيح.

وهو بهذا المعنى يشبه مصطلح التصوير؛ لأن التصوير التام لا يكون إلا بفهم الواقع، وإدراك حقيقته، فهماً يستطيع به أن ينزل عليه الحكم الشرعي الصحيح المناسب له^(١).

لكن من المعاصرين من عرف فقه الواقع بأنه: الاجتهد في تحقق المناط، سواء أكان تحقيق المناط العام، أو تحقيق المناط الخاص^(٢).

وهذا التعريف لفقه الواقع يتعدّد به عن التصوير؛ لأن التحقيق هو آخر عمل يقوم به المجتهد بعد أن يعرف صورة الواقع، والحكم الشرعي، وهو نتيجة ضرورية لفهم الواجب في الشرع، والواقع في الخلق.

لكن تجدر الإشارة إلى أمر مهم في العلاقة بين فقه الواقع وتصوير النازلة، وهو أن فقه الواقع يطلق على معنى أوسع من تصوير النازلة، وهذا المعنى هو ما ذكره بعض الأصوليين في شروط المجتهد، من معرفته بأحوال الناس، وإدراك عرفهم في كلامهم، ومعرفة مقاصدهم في خطاباتهم، وما يتعلّق بالسائل من أمور تؤثّر في الحكم عليه^(٣).

(١) انظر: ضوابط الاجتهد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ٥٣/١).

(٢) انظر: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤، ص ٧١).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٦٣/٥)، إعلام الموقعين (٤/١٥٢)، أدوات النظر الاجتهادي المنشود (١٣٠)، دراسات في الاجتهد وفهم النص (٣٤).

الفصل الثاني

أهمية تصوير النازلة، وأدلة اعتباره، ومداركه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تصوير النازلة

المبحث الثاني: أدلة اعتبار تصوير المسألة

المبحث الثالث: مدارك تصور النازلة

المبحث الأول

أهمية تصوير النازلة

المطلب الأول: العلاقة بين التصوير والعلم

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للعلم^(١)، ومع ظهور معنى العلم في نفس كل سامع لا يكاد يحتاج إلى تعریف، وأقرب ما يقال فيه ذكر نقیضه، وهو الجهل، وبه يتضح معناه، أو ذكر تقسيماته وأنواعه، وما يختلف عن حقيقته مما يكاد يتبسّس به^(٢).

والذي يهمنا لبيان أهمية التصوير وعلاقته بالعلم أن التصوير يطلق بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك^(٣)، فيقال في تعريف العلم: حصول صورة الشيء في العقل، أو: إدراك الشيء على ما هو به^(٤).

كما يعتبر التصور أحد موضوعي علم المنطق، حيث إن علم المنطق موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية^(٥).

والتصور في اصطلاحهم معناه: إدراك الذوات المفردة.

والتصديق معناه: إدراك النسبة بين هذه المفردات نفيًا أو إثباتًا^(٦).

(١) انظر: البرهان (١/٩٧ - ١٠٠)، ف (٤٠)؛ المستصفى (١/٦٦)؛ التعريفات (١٣٥ - ١٣٦)؛ الكليات (٦١٠ - ٦١٢).

(٢) انظر: المقاييس (٤/١١٠)؛ البرهان (١/١٠٠)، ف (٤١، ٤٢).

(٣) انظر: المستصفى (١/٦٧ - ٦٨)؛ شرح الكوكب المثير (١/٦٣)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٣٧/٣).

(٤) انظر: التعريفات (١٣٥).

(٥) انظر: المستصفى (١/٤٥)؛ المطلع على إيساغوجي لزكريا الأنصاري (١٧)، وحاشيته محمد عليش.

(٦) انظر: المستصفى (١/٤٦)؛ التحبير شرح التحرير (١/٣٣).

وقد يطلق بعض العلماء على التصور معرفة، وعلى التصديق علمًا^(١)، فيكون التصور قسيماً للعلم بهذا الاصطلاح.

والمعلومات التصورية لا تقتصر على إدراك المفردات فقط^(٢)، من بيان معنى الكلمات، وإنما تشمل ما هو أعم من ذلك، وهذا يدخل في التصور مبحث الألفاظ، وهو مقدمة لقول الشارح، والألفاظ منها مفرد، ومنها مؤلف^(٣).

ولأجل ذلك عرف بعض العلماء التصور بأنه: إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، أو حصول صورة الشيء في العقل^(٤).

كما أن التصور قد يكون فيه نسبة، لكنها نسبة غير تامة، كما في المركبات التقييدية^(٥).

ويقسم بعضهم التصور قسمين:

التصور العام، وهو: حصول صورة الشيء في العقل.

التصور الخاص، وهو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهو بهذا الاعتبار يعتري الإنشاءات^(٦).

وما يدل على أهمية التصور في العلم ما يلي:

أولاً: أنه شرط للتصديق، فكل تصديق لا بد فيه من تصور، وهذا لا بد من تقدمه على التصديق^(٧).

(١) انظر: المستصفى (٤٦/١).

(٢) وهذا لا يكون مدركتها هو الحد وحده، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الثالث هنا.
انظر: مجمع الفتاوى (٤٤/٩ - ٥١).

(٣) انظر: المطلع على إيساغوجي لزكريا الأنباري (١٧، ٢٠، ٣٣ - ٣٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/١).

(٥) انظر: الكليات (٢٩٠).

(٦) انظر: الكليات (٢٩١).

(٧) انظر: الكليات (٢٩١).

ومن هنا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١).

ثانياً: حرص العلماء على تقديميه بين يدي المسألة، فهذا أبو المعالي يقول في مسألة الترجيح بين العلة القاصرة والمتعلقة^(٢): "أول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة".

وابن دقيق العيد حين ذكر مسألة تعارض نصين كل واحد منهما بالنسبة للأخر عام من وجه خاص من وجه، قال^(٣): "تحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة".

وترى كثيراً من المصنفين في أصول الفقه أو غيره يقدم المصطلحات والحدود والتقسيمات بين يدي العلم؛ لتكون الصورة الجملة ظاهرة في ذهن القارئ، ولذلك إقدامه على معرفة التفاصيل التصديقية مسبوقة بصورة جملة تدلle على مقصد هذا العلم وحقيقة^(٤).

بل إن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسن إلا فقيه النفس، كما قال ابن الصلاح^(٥): "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه".

المطلب الثاني: تصوير المسألة شرط للاجتهدad بتحقيق المناط.

الاجتهدad بتحقيق المناط هو: بذل الوسع بتعيين محل الحكم في الواقع^(٦).

وإذا كان معرفة حكم الواقع لا بد له من ثلاثة أمور:

الأول: معرفة حكم الله تعالى.

(١) انظر: التقرير والتحبير (٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

(٢) البرهان (٨٢٢/٢)، ف (١٣٥٨).

(٣) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٩/١).

(٤) انظر: البرهان (١/٧٧، ف ١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦ - ٣٧).

(٥) أدب الفتوی (٤٨).

(٦) انظر: المستصفى (٢/٢٣٨)، روضة الناظر (٢/٢٢٩)، المواقفات (٥/١٢).

الثاني: معرفة صورة هذه الواقعة.

الثالث: اندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي.

فإن الأمر الثالث لا يتحقق إلا بتصور الأمر الثاني تصوراً صحيحاً^(١).

فمن يعرف أن الربا حرام، ويسأل عن الفوائد البنكية، أو الأرباح التي تعطيها البنوك على الحسابات الاستثمارية بنسب ثابتة، لا بد أن يسأل عن حقيقة هذه الفوائد، وكيفية حصول العميل عليها، والعلاقة بين العميل وبين البنك، والتي بسبب هذه العلاقة يحصل على هذه الأرباح.

وبعد تصور حقيقة هذه الفوائد تصوراً صحيحاً يكون المجتهد قادرًا على معرفة حكم هذه الفوائد بإدخالها تحت قاعدة الربا، أو عدم إدخالها تحتها.

وهذا التصور ليس شرطاً في حصول رتبة الاجتهاد عموماً؛ لأن الاجتهاد في فهم الشريعة ومعرفة مقاصدها لا يتوقف على معرفة الواقع، وإنما الذي يتوقف على معرفة الواقع هو الاجتهاد بتنزيل هذه الأحكام على الواقع.

ومن أجل ذلك نجد كلام أهل العلم عن معرفة الواقع وأثره إنما يكون عند كلامهم على الفتوى والقضاء، لأنهما هما اللذان يتعلق بهما تنزيل الأحكام على واقع المستفي والخصمين.

وقد نص أهل العلم على عدم جواز تساهل المفتى بعدم تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ووجه اندراجه تحت الحكم الشرعي الذي يريد تطبيقه عليه^(٢).

يقول ابن الصلاح^(٣): "لิตأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، ولتكن عنایته بتأمل آخرها أكثر، فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقييد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها.."

(١) انظر: المواقف (٥/١٦-١٧، ١٢٨)، الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة للريسوبي (٦٦).

(٢) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٦٥).

(٣) أدب الفتوى (٣٠١ - ٣٠١)، الإحکام للقرافي (٢٣٨).

فإذا مر بمشتبه سأله المستفي، ونقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عنمن يغتبي بعده..

وكذلك إذا رأى بياضاً أثناء بعض السطور أو في آخرها خط عليه، وشغله على نحو ما يفعله الشاهد في كتب الوثائق ونحوها؛ لأنه ربما قصد المفتى أحداً بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدتها^(١).

ويلزم المفتى التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعية؛ لعدم القدرة على تحقيق المناسن المناسب لها، وأن يستفسر من السائل عن مقصوده ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له^(٢).

وأما إذا كان قد فهم صورة بجملة، لها حالات وأقسام، فيلزمته حين ذكر الجواب أن يذكر جميع هذه الحالات والأقسام وأحكامها، ويجهد في استيفاء ذلك كله^(٣).

وإذا قال المستفي لفظاً مهماً تقييد به صورة المسألة، ويتغير بها الحكم، ولم يكن ذكره في رقعة السؤال، فيلزم المفتى أن يذكر هذا القيد في الجواب، وأن يعلقه بين الأسطر، وينص على أن المستفي زاده في صورة المسألة^(٤).

وإذا كان هذا بهذه الأهمية في هذه الأسئلة التي ليس فيها من التعقيد والغموض ما في نوازل زماننا هذا، فلا شك أن اشتراط التصور للاجتهاد بتحقيق المناسن يزداد أهمية في هذه النوازل^(٥).

(١) وقد ذكر ابن الصلاح والقرافي في ذلك قصة وقعت لأحد المشايخ الكبار، أهمل شغل البياض الموجود في رقعة الفتوى، فلما رد الرقعة إلى المستفي قام بزيادة كلمة فيها، فتغيرت صورة المسألة تماماً، واستغل ذلك في التشنيع على المفتى.

(٢) انظر: أدب الفتوى (١٢٤).

(٣) انظر: أدب الفتوى (٩٦ - ٩٧)؛ الإحکام للقرافی (٢٤١)؛ إعلام الموقعين (٤ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) انظر: الإحکام (٢٣٩).

(٥) وانظر: ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعباس الباز (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل ١/١٦٤).

المطلب الثالث: علاقة التصوير بقاعدة اعتبار المآلات

معنى اعتبار مآلات الأفعال: النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع^(١).

ومن هذا المعنى لهذه القاعدة يظهر أثر تصوير النازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلما كان التصوير لها أظهر وأبين، مستوفياً جميع العناصر الضرورية في الحكم كانت معرفة مآل أفعال أصحابها ومقداصدهم فيها بينة ظاهرة، وبناء على ذلك يكون الحكم الشرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحاً.

يقول القرافي رحمه الله^(٢): "إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتني بناء على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرخ به امتنعت الفتيا".

ثم ذكر قصة وقعت له في ذلك، حين سأله أحدهم عن عقد النكاح بالقاهرة؟ فاستراب من ذلك، وقال للمستفي: كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز! فما مقصودك بهذا السؤال؟ فذكر المستفي أنه يريد عقده خارج القاهرة فمنع من ذلك لأنه استحلال، فأراد أن يعده في القاهرة، فأفتاه القرافي بأن عقد التحليل لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.

ويقول أيضاً^(٣): "أو يكون لفظ الفتيا صريحاً، غير أن المستفي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم الفتى أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول الفتى: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إجحاء على

(١) انظر: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع للريسوبي (٦٧)؛ اعتبار المآلات للسنوسى (١٩)؛ اعتبار مآلات الأفعال للحسين (١/٣٤ - ٣٧).

(٢) الإحکام (٢٣٧).

(٣) الإحکام (٢٤١ - ٢٤٢).

الأوضاع الشرعية جاز، وإن فلا".

ومن هنا يظهر أهمية تصوير النازلة، وأثره في معرفة الحكم الصحيح، وأن معرفة مآل الفعل تتوقف على هذا التصوير.

المبحث الثاني

أدلة اعتبار تصوير المسألة

يكاد يكون من الظاهر الجلي أن الحكم على الشيء لا يصح قبل تصوره، وهذا شيء مفطور في النفوس، إلا أن هناك أمرين مهمين اقتضيا التنبية على دلائل اعتبار التصوير لصحة الحكم:

أحدهما: أن بعض النفوس تهجم على الحكم قبل استيفاء النظر، بل ربما بعضهم بادر بالحكم قبل النظر أصلاً؛ اعتماداً على ما يوجد في نفسه من اعتقاد منافق للتحقق من هذه الصورة، وكراهية لمعرفة الحكم الصحيح لها، ولا أدلة على وقوع ذلك من هجوم كفار قريش على تكذيب النبي ﷺ بما جاء به، قبل النظر في حاله وفيما يقوله، كراهية لاصطفائه دونهم، ورغبة عن التحول عما كان عليه آباؤهم.

الثاني: غفلة بعض العلماء عن تتبع صورة النازلة، ومعرفة واقعها الذي نشأت فيه، وأثر ذلك على الفتيا، ويكون اجتهادهم دائماً في تحقيق المناط العام، من حيث هو مكلف ما، بقطع النظر عن المؤثرات الأخرى، التي تقتضي تحقيق المناط الخاص، الذي مختلف فيه أفراد المناط العام.

وأدلة اعتبار تصوير المسألة لصحة الحكم ما يلي:

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على عدم القول على الله بغير علم، كقوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [الأعراف: ٣٣]، وكقوله تعالى محذراً مما يتربّ على طاعة الشيطان: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [البقرة: ١٦٩]، وإذا ثبت أن تصور المسألة أو النازلة من العلم، وأن الحكم الشرعي لا يمكن تنزيله على الواقعية قبل تصورها، تبين يقيناً أن الحكم على النازلة أو المسألة قبل معرفة صورتها هو من القول على الله بغير علم.

يقول ابن القيم عن المفتى^(١): "ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، وذلك كله من دين الله".

فجعل معرفة الواقع لتنزيل الحكم الشرعي المناسب عليه من دين الله تبارك وتعالى.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، هذه الآية صريحة في النهي عن التكلم بغير علم، وتصور النازلة من العلم، فالكلام عليها قبل معرفة حقيقتها هو من التكلم بغير علم، وهو منهى عنه.

ثالثاً: استفصال النبي ﷺ في وقائع كثيرة عن حال السائل، ومعرفة ما وقع منه بالتفصيل، ثم بناء الحكم على ذلك، وهذا في وقائع كثيرة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟!»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكثتها؟!!»، لا يُكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(٢).

٢ - عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، ي يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبليه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ، فقال: «أبكي جنون؟!»، قال: لا يا رسول الله، فقال: «أحسنت؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذهبو به فارجموه»^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٢).

(٢) رواه البخاري (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟)، رقم ٦٨٢٤.

(٣) رواه: البخاري (كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحسنت؟، رقم ٦٨٢٥). ومسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١).

٣ - عن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهريني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر لله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهريني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر لله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهريني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟!»، فأُخبر أنه ليس بجنون، فقال: «أشرب خمراً؟!»، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟!»، فقال: نعم، فأمر به فرجم^(١).

٤ - عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: «إنني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي»، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»^(٢).

٥ - عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟»، فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

٦ - عن ثابت بن الصحاح قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟»، قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «أوف بندرك»^(٤).

(١) رواه: مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥).

(٢) رواه: البخاري (كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها، باب المبد للولد، رقم ٢٥٨٦). ومسلم (كتاب الهدبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم ١٦٢٣).

(٣) رواه: مسلم (كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم ٦٥٣).

(٤) رواه: أبو داود (كتاب الأيمان والنور، باب ما يؤمّر به من وفاء النذر، رقم ٣٣١٣). قال ابن

٧- عن أبي قتادة أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال، وأصحابه محرومون، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

رابعاً: جواب النبي ﷺ بذكر تفاصيل المسألة المسئولة عنها؛ لكي يقع السائل على نفسه الحكم الذي يناسب حاله، ومن ذلك:

١- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم -أمرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحبب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٢).

٢- عن سلمة بن المُعَبِّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرمة، وعلىه لسيتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعلىه لسيتها مثلها^(٣).

خامسًا: يتافق العقلاء على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، و لهذا قدم أهل المنطق الكلام في التصورات على الكلام في التصديقات؛ لأن التصديق مسبوق ضرورة بالتصوير^(٤).

الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٢٢/٢): "إسناده حسن".

(١) رواه: البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم ١٨٢٤). ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦).

(٢) رواه: البخاري (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم ٣١٣).

(٣) رواه: أبو داود (كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم ٤٤٦٠، ٤٤٦١)، وابن ماجه (كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥٢)، وقد ضعفه النسائي وابن المنذر والخطابي، وغيرهم. انظر: زاد المعاد (٣٦/٥).

(٤) انظر: المستصفى (٤٦-٤٥)، منهـج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (٣٦١).

المبحث الثالث

مدارك تصور النازلة

تتعدد مدارك تصور النازلة باختلاف كل واقعة، وبحسب الواقع الذي وجدت فيه، وما يحيط به من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصور الصحيح للنازلة.

والمقصود بالمدارك المصادر التي يتعين على الفقيه أو المفتي أن يصل إليها ليتعرف منها على صورة النازلة.
أولاً: مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة.

إن كل فن أو علم أو حرفة أو مهنة لها أهلها الخبريون بها، العارفون بدقتقها، المدركون لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشبه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها ببيان صورتها على الحقيقة والتفصيل.

يقول ابن تيمية معللاً جواز بيع الغيبات في الأرض، مما يكون لها ظاهر يدل عليها^(١):

أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.

فإن كانت النازلة في مسألة طبية سأل أهل الطب، بل إنه يسأل المتخصص في موضوع النازلة نفسها، فلو كانت من مسائل الإنجاب مثلاً سأل المتخصص في العقم؛ لأنه يكون عنده من العلم بتفاصيل المسألة، والقدرة على بيان متعلقاتها

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

أكثر من غيره من لم يتخصص في نفس المجال، وهكذا^(١).

كما ينبغي عدم الالكتفاء بمجرد العرض من هذا المختص، أو أخذ ما يرد منه ما يخصه من فنه وعلمه، بل لا بد في بعض الحالات من الرجوع إلى مصادر هذا العلم، والنظر في كتب أهله، والاطلاع على كتاباتهم بلغتهم لأنفسهم، وما يذكرونه من تفاصيل دقيقة، قد يغفلها المختص حينما يكتب لغير أهله وفنه.

بل ربما اقتضى الأمر النزول إلى ساحة أهل النازلة، والاطلاع على واقعهم، والنظر في أحواهم، ورؤيه ما يزاولونه واقعاً معاشاً؛ لكي يرى الفقيه الواقع كما هو، ويستجمع كل العناصر المهمة لتصوير النازلة على حقيقتها، ثم يطبق الحكم على هذا الواقع بعد ذلك.

ثانياً: معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها

يقول ابن الصلاح^(٢): "لا يجوز له أن يفتى في الأيمان والأقارب ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطأه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة".

وإذا كان معرفة مصطلح السائل ضروريًا لفهم صورة مراده في مثل هذه المسائل التي تتعلق باختلاف الأعراف في اللغة الواحدة، فلا شك أنه ضروري لفهم صورة النازلة المتعلقة بمصطلحات علمية، أو مصطلحات من لغة أخرى.

ولأجل ذلك عد بعض المعاصرين من مزالق الفتيا: الانخداع بالمصطلحات، وضرَبَ له مثلاً بإباحة بعض الفقهاء المعاصرين للقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية، وعمل رأيه بأن حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ضعيف،

(١) انظر: مقدمة الموسوعة الفقهية (١/٦٢ - ٦١)، منهاج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣١٩)، منهاج في استنباط أحكام النوازل (٢٨٢).

(٢) أدب الفتوى (٧١)، وانظر: الإحکام للقرافي (٢٣٢)، إعلام الموقعين (٤/١٧٥ - ١٧٦).

وأن مسألة تحريم القرض الذي يغير نفعاً محل خلاف بين الفقهاء، ومحل الخطأ هنا: هو الانخだع بمصطلح القرض، فلم يتتبه إلى أن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسمىها البنوك العربية القرض بفائدة، وتسميتها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عندما تستعمل لغة غير عربية: القرض بربا "INTEREST" ، في حين المعاملتين - بالرغم من التمايز في التسمية - اختلاف جذري، في الطبيعة والأحكام، فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرافق وتربيع، ليس الأجل عنصراً فيه، وأما ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة، فهو عقد معاوضة، الأجل هو العنصر الأهم فيه، وهو حقيقة العقد الربوي الأساسي، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي باب الربا والصرف، وليس باب القرض^(١).

ومن أمثلته أيضاً: عملية المضاربة بالأسهم والأوراق المالية، فإن بعض الفقهاء يجري عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بسبب الاشتراك في الاسم، مع أنهما مختلفان في الحقيقة^(٢).

ومن أمثلته كذلك: بيع المراجحة للأمر بالشراء، الذي تجريه البنوك الإسلامية، وببيع المراجحة القديم الوارد في كتب الفقه الإسلامي^(٣).

ثالثاً: سؤال المستفي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه

إن السائل أدرى بمسألته من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المفتى - حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفي - أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكّل من مسألته^(٤).

إلا أنه لا بد أن يتضمن الفقيه إلى مقاصد السائل، حتى لا ينصرف بتصوير السؤال إلى مقصود يريد من المفتى أن يتحقق له وهو لا يشعر.

(١) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢).

(٢) انظر: حوار الأربعاء (٢٨٦).

(٣) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٦١).

(٤) انظر: أدب الفتوى (٩٦-٩٧)، الأحكام للقرافي (٢٣٢).

كما أن السائل قد يذكر صورة واحدة للنازلة، وتكون هذه الصورة عند المفتى بعد التأمل فيها مباحة، لكن أصل النازلة لها صور متعددة ومختلفة، فتصدر الفتوى بالعموم، فتكون سبباً لإباحة ما ليس بمحظوظ، وحصول الفتنة بين الناس، ووقوع الخلاف بين الفقهاء^(١).

ويتبين هذا بالدرك التالي:

رابعاً: معرفة ما يحظر بالنازلة من قرائن وملابسات

يقول القرافي^(٢): "ينبغي للمفتى إذا صرخ له العami بعبارة صريحة أن يفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثمَّ ما ينفي صريحه أم لا؟..".

فيتعين على المفتى أن يتضمن لهذا ويثبت حتى يتحققه واقعاً في نفس المستفتى، وحيثئذ يفتنه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، وعني باليقين غلبة الظن["].

وكلما كان الفقيه قادرًا على معرفة هذه القرائن والملابسات كان تصوره ل الواقع أكمل، وتحقيقه للحكم الشرعي فيها أصح.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعد بن عبيدة عنه قال: جاء رجل إليه فسألته: ملن قتل مؤمناً توبه؟، قال: "لا، إلا النار"، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتياناً!، كنت تفتياناً أن ملن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟!، قال: "إنني أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل مؤمناً"، قال: فبعثوا في آخره، فوجدوه كذلك^(٣).

فجبر الأمة هنا استطاع أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكان نتيجة هذا التصور أن يفتنه بخلاف ما كان يقوله لأصحابه قبل ذلك^(٤).

(١) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٤٢).

(٢) الإحکام للقرافی (٢٢٩)، وانظر منه: (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤٣٥).

(٤) انظر: مآلات الأفعال للستنوسي (٣٨٦ - ٣٨٧).

وكثيراً ما تكون طبيعة المثل أو الشيء الذي هو محور التصرف دالة على صورة المسألة، وكذا الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء^(١).

ومن أمثلة ذلك:رأي بعض المعاصرين في عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك المصرفية^(٢)، أنها حيلة على الربا؛ لأن البنك عمله هو المتاجرة في المال، وليس المتاجرة به، فما يقوم به من شراء وبيع بالأقساط هو في الحقيقة بيع صوري، فالبنك ليس إلا وسيطاً مالياً في هذه العمليات، مقصوده التمويل بفائدة، وليس تاجراً في السلع^(٣).

خامساً: معرفة خصائص المعاملة أو النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور

إن كثيراً من النوازل في عصرنا هذا نشأت في بيئة غير إسلامية، وهذه البيئات لا تحكم إلى الأحكام الشرعية، ولا تراعي معاني الإخلاص والتقوى والاحتساب والأخلاق الحسنة، ويغلب عليها الشح والطمع والفردية والتغالب. وهذا كان لا بد للفقيه حين يدرس النازلة أن يتأمل عناصرها، ويتعرف على خصائصها، ويُقدّر مدى تأثرها بالبيئة التي نشأت فيها، وأثر ذلك على الحكم الشرعي^(٤).

ومن أمثلة ذلك:رأي بعض العلماء جواز "خصم الكميالة، لدى المدين الأول؛ تخريجاً على حديث ضع وتعجل، ولم يتبعوا إلى أن خصم الكميالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم

(١) انظر: مآلات الأفعال للسنوسى (٣٨٧).

(٢) كالمراجحة للأمر بالشراء، والتورق، وغيرها من عمليات الإقراض المصبوغة بصورة البيع.

(٣) انظر: الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، صالح الحسين (٥ - ٦)، والورقة كلها تتحدث بتفصيل حول هذا الموضوع؛ الجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٥٤ - ٤٠٩، ٤٢١ - ٤٠٩).

(٤) انظر: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢).

يتبعوا إلى الفرق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجل، حيث في الثاني التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغاية، والوضع وسيلة^(١).

وما يعين على ذلك الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنازلة، والتي يذكر فيها تفاصيل مهمة تدل على صورة النازلة، والمؤثرات فيها^(٢).

(١) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢ - ٣)، وانظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (٢٤٦ - ٢٣٠).

(٢) انظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل ٩٠ / ١).

الفصل الثالث

نماذج لنوازل أثر تصويرها في معرفة حكمها

ظهر من العرض السابق أن تصوير النازلة تصویراً يصف حقيقتها كما هي له أثر كبير في معرفة الحكم الصحيح لها.

وأذكر هنا نماذج من مسائل معاصرة كان التصوير ومعرفة الواقع له أثر كبير في تفاوت الحكم واختلافه.

المسألة الأولى: بنوك الحليب

بحث هذه المسألة عالمان فاضلان، أحدهما فقيه، والآخر طبيب، وقد كان لتصور المسألة في بحث كل منهما أثر في الحكم عليها.

السؤال ورد على الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بهذه الصيغة:

"الطفل الوليد الخديج الذي ولد قبل أوانه، قد يدعوه الأمر لعزله تماماً في حاضنة صناعية لفترة قد تطول، حتى يفيض حليب أمه من ثديها.

ثم يتقدم رويداً لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح له بتلقي الحليب، والمعروف أن أنساب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشري.."

وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب الوالدات المرضعات ببعضًا من حليبيهن، تسخون كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعمم ثم يكون في خدمة هؤلاء المواليد البسترين في هذا الدور الحرj الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى، فالذي يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئاتهن، وعليه يتغذى غير مواليدهن عشرات بل مئات من المواليد الخدج ذكرًا وإناثًا، على غير معرفة في الحال والاستقبال.

ولكن يتم ذلك دون لقاء مباشر أي دون مص الثدي.

فهل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته

في إحياء النفوس؟ فإن كان مباحاً حلالاً فما مسوغات الإباحة؟ ترى هل هي عدم مص الشدي؟ أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن في مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة؟ القلة التي تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها؟

وقد انتهى الشيخ في جوابه إلى جواز إنشاء بنوك الحليب، وأن المحرمية لا تنتشر بها، وقد بنى قوله على أمور:

الأول: الهدف الذي أنشئت له البنوك هدف خير نبيل يؤيده الإسلام.

الثاني: إن الرضاع المحرم هو ما كان بمص الشدي فقط، وما عداه فلا يتعلق به التحرير؛ نظراً لظاهر اللفظ الوارد في القرآن والسنة، الذي رتب التحرير على الإرضاع، ولم يذكر غيره.

الثالث: تعدد المرضعات مع الجهل بكل واحدة منهن يمنع من انتشار المحرمية؛ للشك في وجود التحرير من إداهن، والتحرير لا يثبت بالشك^(١).

ولكن الباحث الآخر عرض لهذه النازلة ببيان سبب ظهور بنوك الحليب، وتاريخها، وسبب اختيار لبن الأم على غيره، والطريقة التي يتم بها جمع لبن الأمهات المتبرعات أو البائعات، وكيفية حفظه، والأطفال المستفيدون من ذلك، والآثار السلبية المرتبة على ذلك، ومدى جدواها في الواقع، وأثرها على حياة هؤلاء الأطفال، والمشاكل الصحية المرتبة على جمع اللبن وحفظه وتعقيمه، ومدى الحاجة ل مثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية، وعارض في ذلك آراء المختصين في هذا الموضوع.

وخلص بعد ذلك إلى أن هذه الفكرة غير جائزه؛ لما يلي:

١ - عدم وجود حاجة حقيقة لها.

٢ - ما يكتنف هذه الطريقة من المحاذير الطبية، من حيث التلوث، وفقدان فوائد

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع، ٢، ج، ١، ص ٣٨٥-٣٩٠).

الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم، وكثير من فوائد الرضاعة للطفل.

٣- التكاليف العالية في توفير هذا الحليب على المستويات الصحية المطلوبة.

٤- قد تكون سبباً للاتجار بالبان الأمهات، وحرمان أطفالهن من الرضاعة الطبيعية رغبة في الحصول على المال.

٥- المذور الشرعي في عدم معرفة المرضعة، مما يترتب عليه ضياع أحكام الرضاعة، والتي هي في الشريعة لحمة كل حمة النسب^(١).

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بعد مناقشات حول الموضوع كان لها أثر في زيادة التصور لحقيقة إلى هذا القرار^(٢):

"بعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منها مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

أولاًً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كل حمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضايع الطبيعي، الأمر الذي يعني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاًً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها".

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع، ٢، ج، ١، ص ٣٩١ - ٤٠٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع، ٢، ج، ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥).

المسألة الثانية: الإيجار المتهي بالتمليك

هذه النازلة تسمى في بعض القوانين الوضعية الإجارة الساترة للبيع، أو الآيلة للبيع^(١).

وهذه التسمية تدل على المقصود من إحداث هذا النوع من العقود، حيث إن البائع أو الممول يرغب في مزيد من الضمان لتسديد المشتري للأقساط، وعدم ذهاب العين المباعة إلا بعد استيفاء جميع الأقساط، فيقوم بتأجير السلعة بأقساط معلومة، تدفع في آجال معلومة، حتى إذا ما تم تسديد جميع الأقساط، نقل البائع ملكية السلعة إلى المستأجر، إما بثمن رمزي، أو هبة بدون ثمن^(٢).

وقد اكتسبت هذه المعاملة بسبب هذا التركيب غموضاً في تصويرها، ومن ثم تباين في الحكم عليها، حتى عقد لها مجمع الفقه الإسلامي أربع دورات، وكان قراره الأخير بالتفصيل بذكر الصور الجائزة والمحرمة^(٣).

المسألة الثالثة: الموت الدماغي

تعد هذه النازلة من أهم المسائل الطبية التي لها علاقة قوية بنقل الأعضاء وزراعتها في المرضى الأحياء الذين يحتاجون إليها.

وقد كان لمعرفة حقيقة الموت دماغياً، وعلاقته بالموت الحقيقي، وإمكانية عودة الحياة للدميـت دماغياً أثـر كـبير في تـبـاـين الآراء حوله^(٤).

"لم يزل موضوع موت الدماغ يكتنـفه جـانـبـ كـبـيرـ منـ الـعـمـوـضـ،ـ ماـ حـدـاـ بعضـ الـبـاحـثـيـنـ إـلـىـ تـنـزـيلـ الـحـكـمـ فـيـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـرـبـاـ حـصـلـ"

(١) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٥٥).

(٢) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٣١، ٤٣٧)؛ فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٠٩).

(٣) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ١٢، ج ١، ص ٦٩٩ - ٣٢٥)، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٤٣ - ٤٢٣).

(٤) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ٢، ص ٨٠٩ - ٥٢٨)؛ فقه النوازل (٤ / ١٠٧ - ١٢٠).

التعجل من آخرين؛ بناء على تصور غير دقيق، والذمة لا تبرأ بذلك^(١).
ولأجل ما فيه هذه النازلة من الغموض والخفاء والدقة يذكر بعض الباحثين
أنه مر بمرحلتين في تصوره لهذه النازلة:

المرحلة الأولى: أخذ التصور الطبي من الكتب والبحوث التي أعدتها الأطباء
باللغة العربية، فتبين له أن هذه البحوث لم تكتب لأهل الاختصاص، وهذا يهمل
كتابوها الدقة في عرض الموضوع، ويفغلوون بعض الجوانب المهمة؛ ظنًا منهم أن
الفقيه ليس بحاجة إليها.

المرحلة الثانية: أخذ التصور الطبي من ثلاثة مصادر:

الأول: الواقع الميداني الطبي؛ وذلك بمقابلة الأطباء في المستشفيات،
والمرضى، ومعاينة حالات الموت الدماغي وتشخيصها من قبل الأطباء، وحضور
عمليات نقل وزراعة الأعضاء، نقلها من الميت دماغياً، وزراعتها في المريض
المحتاج إليها.

ثانياً: بعد هذا الواقع المشاهد انقدحت في ذهنه مجموعة من الأسئلة المهمة
تعلق بمعرفة حقيقة الموت دماغياً، فأعد استبانة عن الموضوع، لتعيّتها من قبل
الاستشاريين الذين لهم صلة قريبة بالموت الدماغي.

ثالثاً: الرجوع إلى المراجع الطبية المعتمدة عن الأطباء، من الكتب والمجلات
الطبية العالمية المحكمة، ونتائج الدراسات والأبحاث^(٢).

وقد كان لهذه المرحلة الثانية أثراً كبيراً على تصوره لهذه النازلة، ومن ثم
الحكم عليها بما يناسبها من الأحكام الشرعية.

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٦/١).

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٦/١ - ٧).

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى وتوفيقه أذكر في نهاية مطاف هذا البحث أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- إن التصوير للنازلة هو بيان حقيقتها كما هي في الواقع، مع ذكر جميع المتعلقات بها مما له أثر في الحكم، ولا يتضمن هذا التصوير ذكر الحكم عليها، ولا تحرّيجهما على شيء من الأحكام الفقهية السابقة، وإنما هو وصف مجرد فقط.
- ٢- ترتبط بالتصوير مجموعة من المصطلحات، وهي: التوصيف، والتكيف، وفقه الواقع.
- ٣- الأولى أن يكون التعبير بالمصطلحات الفقهية المتعارف عليها في كتب الفقهاء، وعدم إدخال مصطلحات جديدة إلا لمعان لا يوجد لها لفظ يقابلها في تراثنا الفقهي.
- ٤- تظهر أهمية التصوير من جهة كونه مرتبطاً بالعلم، واحتراطه في الاجتهاد بتحقيق المنطاق، وعلاقته بقاعدة اعتبار المآلات.
- ٥- دلائل اعتبار التصوير لصحة الحكم كثيرة متنوعة، والسنة النبوية زاخرة بنماذج كثيرة تدل على اعتبار ذلك، والعقل الصحيح يتضيّع عدم التصديق حتى يكون قبله تصوير.
- ٦- مدارك التصوير كثيرة، يمكن حصرها في خمسة: الأول: مراجعة المختصين في حقيقة النازلة. الثاني: معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها. الثالث: سؤال المستفتى عن مراده فيما يشكل معرفة معناه. الرابع: معرفة ما يحتفظ بالنازلة من قرائن وملابسات. الخامس: معرفة خصائص المعاملة أو النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور.

٧- إن التصوير له أثر كبير في اختلاف الفقهاء، ولو أننا استطعنا أن نضبط فتاوى المعاصرين بأن تكون مسبوقة بالتصور الصحيح للنازلة، لأمكن التخفيف من حدة الخلاف الموجود بينهم.

ثانيًا: التوصيات

- ١- الإكثار من عقد الندوات التي تعنى بالتأصيل لمنهج بحث النوازل.
- ٢- إقامة دورات تدريبية لكيفية التطبيق على استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، وتكون هذه الدورات بإشراف جهات علمية لها اعناية بهذا الموضوع.
- ٣- أن لا يت Urgel الباحثون وطلبة العلماء في إصدار رأي حول نازلة من النوازل قبل استكمال أدوات التصور المطلوبة، والوصول إلى درجة اليقين أو غلبة الظن في تصور النازلة.
- ٤- أن يسعى المتخصصون في أصول الفقه إلى محاولة الربط بين الأصول النظرية، والفروع الفقهية، ودراسة المسائل الأصولية مقرونة بهذه الفروع، بحيث يكون التخرج عليها، لكي يكون ذلك وسيلة لضبط عملية الاجتهاد، وسد الثغرة الموجودة في الدراسات الأصولية، والتي تفتقر إلى التطبيق العملي، والدراسات الفقهية، والتي تفتقر إلى التأصيل الصحيح.
- ٥- إقامة دورات متخصصة لطلاب العلم الشرعي في بعض العلوم المعاصرة الإنسانية والاجتماعية، والتي تعين طالب العلم الشرعي على حسن التصوير للواقع من جهات مختلفة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه.

المراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لجنة كبار العلماء، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٢٥.
- ٢- الاجتهداد بين النص والواقع والمصلحة، د. أحمد الريسوني، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤٢٢.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقى الدين محمد بن علي بن دقيق العيد/ ت ٧٠٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٤.
- ٤- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الحثلان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.
- ٥- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٥.
- ٦- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الأحمد، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٢٧.
- ٧- أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح/ ت ٦٤٣، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الحاخنجي، ط١، ١٤١٣.
- ٨- أدوات النظر الاجتهادي المشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢١.
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي / ت ٤٦٣، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٤.
- ١٠- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤.

- ١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٩.
- ١٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي / ت ٤٥٨، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية / ت ٧٥١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم / ت ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري / ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٢.
- ١٧- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / ت ٨٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١.
- ١٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤.
- ١٩- تخريج الفروع على الأصول، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، ط١، ١٤١٩.
- ٢٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط١، ١٣٥٧.
- ٢١- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، ط١، ١٤٢٣.

- ٢٢ - خلاصة البدر المنير في تخریج أحادیث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن / ت ٨٠٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠.
- ٢٣ - حاشية علي الصعیدي العدوی على کفاية الطالب الربانی شرح رسالتہ أبي زید القیروانی، دار الفکر.
- ٢٤ - حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ إلى ١٤٢٧، إعداد خالد سعد محمد الحرbi، عبيد الله محمد حمزة عبد الغنی، مركز النشر العلمی بجامعة الملك عبد العزیز بجدة.
- ٢٥ - دراسات في الاجتہاد وفهم النص، د. عبد المجید محمد السوسو، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٤.
- ٢٦ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمین بن عمر أفندي الدمشقی، الشهیر بابن عابدين / ت ١٢٥٢، دار الفکر، ١٣٩٩.
- ٢٧ - زاد المعاد في هدی خیر العباد، محمد ابن أبي بکر، الشهیر بابن قیم الجوزیة / ت ٧٥١، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٢.
- ٢٨ - سبل الاستفادة من النوازل لابن بیه (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢).
- ٢٩ - سبل الاستفادة من النوازل لوهبة الزحيلي (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢).
- ٣٠ - سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث السجستانی / ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزیع، ط٢، ١٤٢١.
- ٣١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزید القزوینی / ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزیع، ط٢، ١٤٢١.
- ٣٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالکائی / ت ٤١٨، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، ط٣، ١٤١٥.
- ٣٣ - شرح الكوكب المنیر المسمی بمحضر التحریر، محمد بن أحمد بن عبد العزیز الفتھوھی، المعروف بابن النبار / ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزھیلی، و د. نزیھ حماد، دار الفکر، دمشق، ١٤٠٠.

- ٣٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريما
الطوفي / ت ٧١٦، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
ط ١، ١٤١٠.
- ٣٥- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش / ت ١٣٣٦،
مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.
- ٣٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري / ت ٢٥٦، دار السلام للنشر
والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١.
- ٣٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري / ت ٢٦١،
دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١.
- ٣٨- ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عباس الباز، مطبوع ضمن
بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.
- ٣٩- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، د. أحمد الضويحي، مطبوع ضمن
بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.
- ٤٠- طرح التشريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
بن عبد الرحمن العراقي / ت ٨٠٦، وأئمه ابنه ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد
الرحيم / ت ٨٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤١- عقد التصريف توصيفه وحكمه، لعبد الله السلمي، مجلة العدل (ع ٣٨).
- ٤٢- العناية على المهدية شرح بداية المبتدى، لأكمال الدين محمد بن محمود البابرتى /
ت ٧٨٦، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧.
- ٤٣- فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، ط ١،
١٤٢٦.
- ٤٤- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦.
- ٤٥- فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، د. حسين مطاوع الترتوسي، مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤.
- ٤٦- قاعدة في الأموال المشتركة، أو الأموال السلطانية، لأبي العباس تقى الدين أحمد

بن عبد الحليم ابن تيمية / ت ٧٢٨، تحقيق: د. ضيف الله يحيى الزهراني، مطابع الصفا، مكة، ط ٢، ١٤٠٩.

٤٧- قاعدة في المحبة، لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / ت ٧٢٨، مطبوع ضمن جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط ١، ١٤٢٢.

٤٨- القاموس المحيط والقاموس الوسيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٤٩- كتاب العرش، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت ٧٤٨، تحقيق: د. محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠.

٥٠- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي / ت بعد ١١٥٨، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨، ١.

٥١- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفووي / ت ١٠٩٤، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢.

٥٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ت ٧١١، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / ت ٧٢٨، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٥٤- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٦.

٥٥- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.

٥٦- المستصنfi من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى / ت ٥٠٥،

- ٥٧- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.
- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر / ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم / ت ٦٨٢، وحفيده تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم / ت ٧٢٨، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، بدون تاريخ، وطبعه أخرى بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢.
- ٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي / ت ٧٧٠، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤.
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة / ت ٢٣٥، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩.
- ٦٠- المطلع على إيساغوجي في علم المنطق لذكريا الأنباري، بحاشية محمد علیش، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصور عن طبعة النيل سنة ١٣٢٩.
- ٦١- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري / ت ٣٧٠، تحقيق وترتيب: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢.
- ٦٢- معجم القانون، إعداد لجنة القانون في مجتمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، ١٤٢٠.
- ٦٣- المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من علماء اللغة، ط ٢.
- ٦٤- معجم لغة الفقهاء، وضع: د/ محمد رواس قلعه جي، ود/ حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨.
- ٦٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني / ت ٥٠٢، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨.

- ٦٦- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.
- ٦٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤.
- ٦٨- المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل بن عبد الله الهويبي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٠.
- ٦٩- المواقفات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي / ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.
- ٧٠- الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، طبعة ٢، ١٤٠٤.
- ٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير / ت ٦٠٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٣.
- ٧٢- هل للتأليف الشرعي حق مالي؟، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.
- ٧٣- الم هيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.
- ٧٤- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل / ت ٥١٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠.